.

وقال بن عقيل قياس قول الإمام أحمد رحمه ا بطلان الاستثناء لأنه استثناء للرقبة وبقاء للمنفعة وهو باطل عندنا فيكون مقرى بالرقبة والمنفعة .

قوله وإن أقر أنه وهب أو رهن وأقبض أو أقر بقبض ثمن أو غيره ثم أنكر وقال ما قبضت ولا أقبضت وسأل إحلاف خصمه فهل يلزمه اليمين على وجهين .

وهما روايتان .

وحكاهما المصنف في بعض كتبه روايتين .

وفي بعضها وجهين .

وأطلقهما في الفروع والمغنى والشرح والهداية والخلاصة .

إحداهما يلزمه اليمين .

وهو المذهب .

صححه في التصحيح والنظم .

وقال في الرعايتين والحاوي وله تحليفه على الأصح .

وجزم به في المجرد والفصول والوجيز ومنتخب الآدمي والمنور وغيرهم .

وقدمه في المحرر وغيره .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه ا .

ومال إليه المصنف والشارح .

بل اختاره المصنف .

ذكره في أوائل باب الرهن من المغنى .

والوجه الثاني لا يلزمه